مرسوم رقم ١١٢٣٠

تعديل المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وتعديلاته (المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٢/١٩ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نص المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) ويُستبدل بالنص التالي:

في حال كان ثمن الخدمة أو المال محدداً بعملة أجنبية، ويهدف احتساب أساس فرض الضريبة على القيمة المضافة ولحين اعتماد سعر صرف موحد، يعتمد ما يلي:

أولاً: عند الاستيراد:

يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي الذي يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان لإستيفاء الرسوم الجمركية وأيضاً بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وسائر الرسوم التي تفرض عند الاستيراد.

ثانياً:

في حال قيام المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات لصالح أشخاص محترفين من غير المستهلكين بالعملات الأجنبية، تحتسب الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لسعر الصرف الصادر عن منصة صيرفة، ويتوجب إظهار قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الفواتير أو المستندات المماثلة لها بالليرة اللبنانية.

ثالثاً:

تحتسب الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الفواتير الصادرة بعملة أجنبية من قبل الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية اللاسلكية لصالح المشتركين سواء كانوا من المستهلكين أو المحترفين على أساس سعر منصة صيرفة.

رابعاً:

تحتسب الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على رسوم المطارات والمرافئ المحددة بالعملات الأجنبية على أساس سعر منصة صيرفة.

خامساً:

في حال قيام المكلف باستيفاء الضريبة على القيمة المضافة بقيمة استناداً الى قيمة العملية الفعلية تفوق الضريبة المتوجبة وفقاً للمواد السابقة من هذا القرار عندها يتوجب التصريح

وتسديد الضريبة وفقاً للقيمة المستوفاة.

سادساً:

يمكن حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة في حال توفر شروط تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل